المعتدة من طلاق باين لو تزوجت باخر ودخل بها ثم فارقها وحاضت ثلث حيض انقضت العدتان فان حاضت
من الاول حيضة ثم تزوجت بعد ما مضت حيضتان فلهما ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان طلاق
الاول رجعيا فراجعها في الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة
الثالثة لا تصح هذا في شرح الشافي وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله لو كان الطلاق الاول باينا فليس له ان يتزوجها
حتى تنقضي عدتها من الاخير كما ليس للاخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور وفي
شرح الوقاية في اول كتاب الطلاق لو طلق امراته ثلثا للسنة وهي ممن تحيض بقي عليها من عدتها حيضة وان كان بالشهور
بقي عليها شهر وان كانت امة فطلقها ثنتين بقي عليها حيضة وان كانت ممن لا تحيض بقي عليها نصف شهر واقل المدة التي تصدق المطلقة
في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة وعندهما تسعة وثلثون يوما وفي الامة عندهما احد وعشرين يوما وتصدق
وعلى قول ابي حنيفة على الاصل الذي خرجه الحسن بن زياد خمسة وثلثون وتكون خمسة عشر طهرا وعشر حيضات **الجنس**
الثالث وفي الجامع الصغير المطلقة تعتد في بيت كانت قبل الفرقة ولا تخرج ليلا ولا نهارا في العدة والمتوفى عنها زوجها
تخرج منها نهارا والمختلعة على ان لا نفقة لها اختلف المشايخ فيها واذا بانت فوجبت العدة في بيت الزوج لا بد من حايل
بينها وبين الزوج وان كان الزوج فاسقا تخرج من منزله وتسكن منزلا اخر ثم لا تخرج من ذلك المنزل حتى تنقضي عدتها
وان اراد الخروج وتركها في منزله وان لم يخرج وجعل بينهما امراة ثقة لا يضيق المنزل عليها فحسن والامة تخرج في العدة
في الطلاق والموت فان اعتقت في العدة لزمها فيما بقي ما يلزم الحرة المسلمة والكتابية تخرج باذن الزوج وان اسلمت فهي
كالمسلمة وفي الصبية ان كان الطلاق رجعيا تخرج باذن الزوج وام الولد اذا اعتقت تخرج وعن ابي يوسف في النصرانية
اذا طلق النصرانية لها النفقة ولا سكنى لها فيلت ان زوجها لا نفقة لها ولها السكنى حين اختارت المعتقة نفسها
او امراة العنين الفرقة لها النفقة والسكنى وفي العتابي للمعتدة ان تمشط بالاسنان المفتوحة دون الطرف الاخر
ونظيره هذا لو ادهنت راسها لدفع الاذى يجوز وللزينة لا وكذا لبس الحرير لستر العورة يجوز وللزينة لا وفي المحيط
عن ابن سماعة عن محمد في المتوفى عنها زوجها لا باس بان تغيب عن بيتها اقل من نصف الليل لان المحرم عليها البيتوتة
وللمعتدة ان تخرج الى صحن الدار وتبيت في اي منزل شاءت الا ان يكون في الدار منازل لغيرهم واذا اراد الزوج ان يلزم المراة
ان تعتد بجوار الكوفة ليس له ذلك وتعتد في مسكنها قبل الفرقة واذا كان الزوج معها في منزل باجر فاجر المنزل في مالها فان كان
اهل المنزل بالمقام فيه بكراء وهي تجد ذلك تسكن فيه وان لم تجد تتحول وان طلقها الزوج فاجرة المنزل على الزوج وان خافت
سقوط المنزل او ان يغار على متاعها تتحول وان كانت في السواد وهي تخاف على نفسها او مالها من سلطان او غيره تتحول وان ظفرت
البادية ان كان يدخل عليها ضرر ديني في نفسها او مالها بتركها في ذلك الموضع تنتقل بها وان لم يكن ليس له ان ينتقل بها
الجنس الرابع وفي التجريد رجل تزوج بجارية الغير باذن مالكها ثم طلقها ثم اشتراها او طلقها واحدة تحل له وعن ابي يوسف
لا يمنع حل وطيه وان طلقها ثنتين ثم اشتراها لا تحل ولا تثبت الحرمة الغليظة بدون الزوج الثاني وفي العتابي الصبي
الداخل على معتدة للاطلاع هل يباح فيه روايتان **الفصل التاسع في الحظر والاباحة** ويشتمل على اربعة اجناس

الاولى تثبت الحرمة الثاني في المحلل الثالث فيما يحل له الرابع في ما يلحق بالطلاق **الجنس الاول** وفي
العتابي المراة اذا سمعت ان زوجها طلقها ثلثا تعتد على ان تمنع نفسها الا بقتله فيجب ان تقتله متى علمت انه قربها لكن تقتله بالدواء
ولا تقتل المراة نفسها وفي الفتاوى عن السيد الامام ابي شجاع هكذا وفي فوايد شمس الاسلام ان لم يكن لها بينة ترفع الى القاضي
ويحلفه فان حلف فالاثم عليه فان قتلته فلا شيء عليها والطلاق البائن كالثلث وفي النوازل اذا شهد عند المراة
شاهدان ان زوجها طلقها ثلثا اذا كان زوجها غايبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه اذا جحد الزوج
احتيج الى القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة لا يجوز الا بحضرة الزوج وفي مجموع النوازل المراة اذا حرمت على زوجها
بالثلث والزوج يمسكها هل لها ان تتزوج باخر من غير علم الزوج قال يباح لها ما لم يطلق قال الامام نجم الدين النسفي ان كانت
موثوقا بها تطلقها ولو شهد قوم ان هذا الرجل طلق امراته في حال السكر ان صدقهم ثبت الطلاق وان لم يصدقهم شهدوا عند القاضي
فيقضي بالفرقة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شك الرجل انه طلق واحدة او ثلثا فهي واحدة حتى يستيقن او يكون اكبر ظنه على
خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلث فاضع الامر على اشده فترك فان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس قالوا كانت
واحدة قال لو اذا كانوا عدولا صدقهم واخذ بقولهم وعن هشام رحمه الله قال سالت ابا يوسف عن رجل حلف بطلاق امراته
ولا يدري بثلث حلف ام بواحدة قال يتحرى الصواب فان استوى ظنه عمل باشد ذلك عليه وفي المنتقى هشام قال سالت محمدا عن رجل
ادعت عليه امراته انه طلقها ثلثا وهو يجحد فمات الزوج وجاءت تطلب ميراثها قال ان صدقته المراة قبل ان يموت
وقالت صدقت لم تطلق وورثته وان لم ترجع لا تصدقه حتى مات لم ترثه وفي العتابي رجل طلق امراته ثنتين فقال له
رجل طلقت امراتك ثلثا قال نعم ثم تزوجها ان كانت المراة سمعت جوابه للسايل لا يحل لها ان ترجع اليه وحل للزوج امساكها
ولو سمع رجل من امراة انها مطلقة الثلث والزوج يقول انها مطلقة الثنتين لا يسع لمن سمع منها ان يحضر نكاحها وعليها
ما استطاع في مجموع النوازل وفي المنتقى لو اراد ان يتزوج امراة فشهد عنده او عند القاضي شاهدان ان لها
زوجا فتزوجها هو لا يفرق بينهما وسياتي تمام هذا في كتاب الكراهية **الجنس الثاني** في المحلل وفي شرح الطحاوي مطلقة
الثلث لا تحل لزوجها الاول الا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج باخر ويدخل بها الثاني سواء كان الزوج الثاني بالغا
او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع مثله وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله انه مقدر بعشر سنين فاذا التقى الختانان
وتوارت الحشفة حلت للاول اذا بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها لا تحل
على الاول ولو وطيها الثاني وهي حايض او نفساء او هو صايم او هي صايمة فانها تحل على الاول والثاني عاص في فعله ولو
تزوجها الثاني نكاحا فاسدا ودخل بها فانها لا تحل لزوجها الاول كذا في شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان الزوج الثاني
خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله يجامع وفي التجريد لو كان الزوج مجبوبا لم تحل فان حبلت وولدت حلت
على الاول عند ابي يوسف ولو كان مجنونا او عبدا او مدبرا او مكاتبا تزوجها باذن المولى حلت للاول ولو كان ذميا
تزوج نصرانية حلت للمسلم ولو كان صبيا يجامع مثله حلت عن ابي يوسف خلافا لزفر والحسن وفي فوايد شمس الاسلام
اذا كان في آلة المحلل فتور واولج الكمرة فيها حتى التقى الختانان تحل والا فلا وفي المنتقى قال محمد رجل تزوج صغيرة